

مرجعا في المتأدي بخلاف باقي السنين وخيطى الكفر على منكرها
 ويقضى ولو صلى ركعتين تطوعا مع طن ان العجز لم يطلع فاذا احو
 طالع لا يبريه عن ركعتيها على الامع وتكره الزيادة على
 اربع في فضل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة والا فضل فيهما
 الربيع بتسليمه ولا يصلي على النبي صل الله عليه وسلم في الصلاة
 الاولي في الاربع قبل الظهر والمجمعه وبعد ها ولا يستفتح اذا قام
 الي الثالثة منها وفي البراق من ذوات الاربع يصلي ويستفتح
 وقيل لاكثر الركوع والسجود اصب من طول القيام وسين نية
 المسجود وهي ركعتان واد الفرض ينوب عنها ويكتفي لكل يوم
 مرة ولو تكلم بين السنة والفرض لا يستطها ولكن ينقص ثوابها
 ولهذا الحل عمل بنا في التوبة على الامع ويند ركعتان بعد
 الفرض واربع فصاعدا في النهي وقفوف القراءة في ركعتي الفرض
 وكل النفل والوتر ونم نفل شرع فيه تصد او لو عند غروب طلوع
 واستوانان افسده وجب قضاءه وقضى ركعتين لو نوى اربع
 ونقص في المشفع الاول والثاني مما لو ترك القراءة في شفعيه او
 تركها في الاول والثاني او احدي الثاني او احدي الاول ومع
 الاول واحدي الثاني لا غير واربع لو ترك القراءة في احدي كل
 شفع او في الثاني واحدي الاول ولا تقبل الركعة قد استشهد
 ثم نقص او شرع طانا انه عليه اربع يعمد بينهما ويستعمل مع قدرته
 على

علي القيام ما عدا ابتدا وينا ولا يصلي بعد صلاة مثلها وتعيد
 لحاني الشهد على المختار وركبا خارج العصر موميا الي اعيا
 جهة لومهم وابيه واذا افتتحوا الجبانم نزل وبني وفي عكسه
 لا ولو اتت حيا خارج العصر ثم دخل العصر ثم على الدابة وقيل
 لا ولو صلى على دابة في محل وهو يند على النزول لا يجوز الصلاة
 عليها اذا كانت واقفة الا ان تكون عيد ان المحل على الارض
 واما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي
 تسير ولا فهي صلاة على الدابة فتجوز في حالة العذر لا في
 غيرها وان لم يكن طرف العجلة على الدابة تجاز هذا الحله في
 الفرض واما في النفل فيجوز على المحل والعجلة سقطت او يجمع
 بين نية فرض ونفل ربح الفرض ولو نذر ركعتين بغير طهر
 لزمه به عند جهاد هذه الثالث او في مكان كذا فاذا ها
 في اقل من شرفه جار ولو نذرت عبادة في غد فحاضرت
 فيه بغيرها فضا وها ولو يوم حيا لاله التراويح سنة للرجا
 والنساء وقتها بعد الشا قبل الوتر وبعده وسبح
 قاضها الثلث الليل ولا تقضى اذا كانت اصلا فان
 قضاها كان نافلة وليس بتراويح والجماعة فيها سنة
 على الكفاية وهي عشرون ركعة تقتر تسليمها مجلس
 بين كل ركعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر والختم من